

أضواء البيان

. @ 375 @

المسألة السادسة :

اعلم أن العلماء اختلفوا في طواف القارن والمتمتع إلى ثلاثة مذاهب . .
الأول : أن على القارن طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً ، وأن ذلك يكفي له لجه ، وعمرته ،
وأن على المتمتع طوافين وسعيين ، وهذا مذهب جمهور العلماء منهم مالك ، والشافعي ،
وأحمد في أصح الروايات . .

الثاني : أن على كل واحد منهما سعيين وطوافين وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه . .
الثالث : أنهما معاً يكفيهما طواف واحد ، وسعي واحد وهو مروي عن الإمام أحمد . أما
الجمهور المفرقون بين القارن والمتمتع القائلون : بأن القارن يكفي له لجه وعمرته طواف
زيارة واحد ، وهو طواف الإفاضة ، وسعي واحد فاحتجوا بأحاديث صحيحة ليس مع مخالفهم ما
يقاومها . .

منها : ما ثبت في صحيح مسلم بن الحجاج رحمه الله : حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ،
حدثنا وهب ، حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها أهلت
بعمره ، فقدمت ولم تطف بالبيت ، حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم النفر (يَسْعُوكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ
وَعُمْرَتِكَ) الحديث ففي هذا الحديث الصحيح التصريح بأنها كانت محرمة أولاً ، ومنعها
الحيض من الطواف فلم يمكنها أن تحل بعمره فأهلت بالحج مع عمرتها الأولى فصارت قارنة ،
وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح . بأنها قاربة حيث قال (لحجك
وعمرتك) ومع ذلك صرح ، بأنها يكفيها لهما طواف واحد . .

وقال مسلم رحمه الله أيضاً في صحيحه : وحدثني حسن بن علي الحلواني ، حدثنا زيد بن
الحُبَاب ، حدثني إبراهيم بن نافع ، حدثني عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة
رضي الله عنها : أنها حاضت بيسرٍ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه
وسلم (يَجْزِيكَ عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ) (١) منه . .
فهذا الحديث الصحيح صريح في أن القارن يكفي له لجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد . .
ومنها : حديث ابن عمر المتفق عليه الذي قدمناه ، قال البخاري رحمه الله في